المصـــــدر : الجزيرة
التـــاريخ : 01-04-2008 العـــدد : 12969
الصفحـات : 23 المسلسل : 168

ملف صحفي

الشيخ العلامة بن جبرين:

الحكمة من السعي ليس تعظيم الصفا والمروة لأنهما جبلان مخلوقان ولكن إقامة ذكر الله واتباع نبينا محمد ﷺ

- جبل الصفا ممتد من جهة الشرق وقد رأيت ذلك قبل 60 سنة في أول مرة حججت فيها.. فوجدته ممتداً إلى مكان لا أحدده
- من سعى بين الصفا والمروة في المسعى الجديد أو سعى بجانبهما فقد سعى بين الصفا والمروة

المصـــــدر :	الجزيرة		
التـــاريخ :	01-04-2008	العـــدد :	12969
الصفحـات :	23	المسلسل :	168

□ التجديدات التي جرت في المسعى تساءل البعض من الناس بعد بناء المسعى الجديد. وهدم المسعى القديم وبالتالي فلا يمكن لمن سعى اليوم أن يجد المسعى القديم على وضعه فيتجه ويضطر للسعي في المسعى الجديد.. هنا اختلف العلماء حول جواز السعي في المسعى الجديد، فما الذي ترونه شيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين في ذلك؟

– الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه.. ذرى والله أعلم أنه يجوز السعي في هذا المسعى الجديد وأن من سعى فيه سواء لحج أو عمرة فإنه قد أتى بالركن أو أتى بالواجب الذي أمر الله به وشرعه وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) ونزل في ذلك قول الله تعالى: }إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (158) {سورة البقرة.

ورد أن عروة بن الزبير فهم من هذه الآية أن السعي مباح ليس واجباً لأن الله قال: } فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ {لأنه يقول من سعى }فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ {فقهم أن السعي ليس واجباً ولا ركناً فبينت له عائشة وهي خالته وقالت: كلا لو كان كذلك لكان ألا يطوف بهما.

وبينت أن السبب كون المشركين جعلوا على الصفا صنماً وعلى المروة صنماً وهما (إساف) و(نائلة) فكانوا يسعون بينهما لاستلام هذين الصنمين، فلما جاء الإسلام خافوا أن السعي بينهما شرك لأنه تعظيم وإحياء لهذين الصنمين فبين الله تعالى أنهما من شعائر الله وإذا كانا من شعائر الله فلا جناح على من سعى بينهما، بل إن لهما عبادة لأن كل شعيرة من شعائر الله التي في المناسك فإن لها عبادة وعبادتها هذا السعي.

وفي الحديث الذي يرويه البخاري: (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن سبب السعي هو ما نقل عن أم إسماعيل أنها سعت بينهما سبع مرات من الصفا إلى المروة سعية ومن المروة إلى الصفا سعية حتى كملت سبعاً، يقول فلذلك سعى الناس بينهما أو شرع السعي بينهما ثم جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) روي موقوفاً وروي مرفوعاً عن عائشة.

الشيخ عبد الله بن جبرين

وبيّن أن الحكمة في السعي ليس هي تعظيم الصفا والمروة لأنهما جبلان مخلوقان ولكن إقامة ذكر الله واتباع نبينا صلى الله عليه وسلم ودليل ذلك أن عمر رضي الله عنه لما أراد أن يستلم الحجر الأسود قال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فهكذا نقول: ليس السعي بين الصفا والمروة لحرمة الصفا أو لشرف فيه أو لشرف في المروة، ولكن لإقامة ذكر الله. وقد بيّن العلماء أن السعي بينهما يكون ابتداء من الصفا إلى المروة شوط.. قاله النبي صلى الله عليه وسلم حيث بدأ بالصفا وقال نبدأ بما بدأ الله به، ثم معلوم أيضاً أن الصفا في الأصل يمتد من جهة الشرق وقد رأيته أنا قبل ستين سنة في أول مرة حججت فيها البيت رأيته ممتداً إلى مكان لا أحدده.

□ هل تذكر فضيلة الشيخ التاريخ تحديداً؟

– كان ذلك سنة تسع وستين.

في تلك السنة كان هو ممتداً وكذلك المروة كان عليها ميان، المكان الذي تقف عليه بالمروة خلفه من جهة الشرق بنايات بمكان مرتفع، فيدل على أن المروة كانت مرتفعة.

وحيثما كان الأمر كذلك فإن من سعى بينهما أو إلى جانبهما فإنه قد سعى بين الصفا والمروة إن شاء الله وقد نشر آخيراً عن الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع مقالة له في إحدى الصحف اليومية وذكر أنه تراجع عمّا كان توقف فيه من ترك السعي بينهما أو السعي في المسعى الجديد.

وذكر أنه تقدم سبعة من كبار السن بعضهم عمره سبعون سنة وبعضهم عمره ثمانون وبعضهم أكبر من ذلك بأنهم شهدوا أن الصفا ممتد في جهة الشرق وأنه لا ميزة لهذا المكان ولا للثاني وكذلك ذكر

المصـــــدر :	الجزيرة		
التـــاريخ :	01-04-2008	العـــدد :	12969
الصفحـات :	23	المسلسل :	168

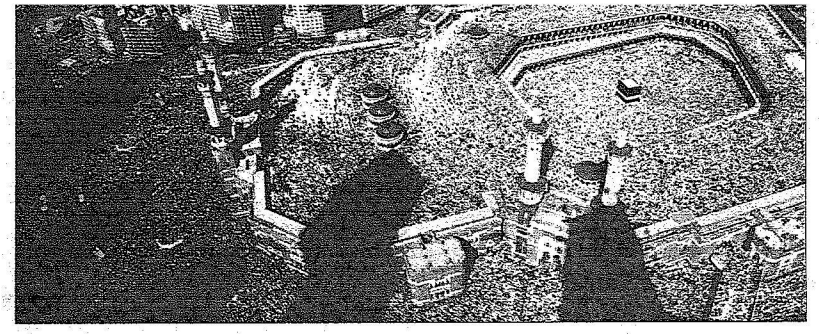

امتداد الصفا وامتداد المروة كله مسعى والنبي لما وقف بعرفة قال عرفة كلها موقف.. فهل نقيد الناس بما وقف فيه الرسول؟

أيضاً أنه سجل أيضاً ثلاثة عشر كلهم من أهل مكة من العارفين بذلك أيضاً وتموا عشرين مسلماً مواطناً من الثقات إن شاء الله الذين لا

من قال بأنه لا يجوز السعي هذه السنة في المسعى الجديد ويجب التوقف إلى الانتهاء منه.. فهذا دعوة إلى تعطيل المشاعر المقدسة

يتهمون بأنهم خافوا أو كذبوا أو تخيلوا شيئاً ليس بحقيقة هذا من جهة.. ومن جهة ثانية إذا عرفنا أنه حدد بهذا التحديد الذي في عهد سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - فلعله أراد بذلك أن يحجز هذا المكان وأن يجعل له حاجز وهو الجدار الذي في الجانب الشرقي حتى يتحدد.

وكان في ذلك الوقت المسعى الذي حدده واسع واسع يتسع للحجاج وزيادة ولم يخطر ببال أنه يأتي هذا العدد الضخم الذي يبلغ عدة ملايين، لاشك أنه يستحق أن يوسع هذا المسعى وقد اتفق المسؤولون في الدولة الذين عرفوا الحاجة إلى توسعته فوسعوه وعزموا على أن يجعلوه عدة أدوار أي أن يجعلوه ثلاثة أو أربعة أدوار أو نحو ذلك حتى يتسع لعدد كبير فهدموا المسعى الأول وأغلقوه وفتحوا المسعى الجديد الذي تم إنجازه من ثلاث أدوار ولاشك أن لا نقول يتعطل هذا الركن الذي هو السعي أو تتعطل العمرة طوال هذه السنة إلى أن يفتح الأول إن في ذلك تعطيلاً لهذه المشاعر المقدسة.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما منع الناس أن يقرنوا أو يتمتعوا يريد بذلك ألا يتعطل البيت عن الزوار والمعتمرين طوال العام.

فإذا قلنا لا أحد يعتمر طوال هذا العام لتعطلت هذه الشعيرة التي هي شعيرة العمرة والتي هي مستحبة في كل وقت والتي شرعت في كل عام.

فالذي نختاره أنه يسعى في المسعى الجديد، وأنه لا حرج على من سعى في ذلك سواء كان في حج أو عمرة ولعله تصدر فتوى من بقية العلماء يوافقون على ذلك أيضاً ولعلهم ينظرون إلى الحاجة الماسة التي دعت إلى توسعته، والله أعلم.

□ شيخ عبد الله في قضية المسعى الآن وهي موضوع مهم جداً هل ترون أنتم أن جواز السعي أو جواز السعي في المسعى الجديد أن الجبل كان ممتداً كما تقول في تسع وستين أم ترى أن الزحام والمصلحة هي الأولى أم تقول: إن الشهود أم تقول إنها جميعاً؟

- أرى كل ذلك جميعه، فانا شاهدته ممتداً من جهة الشرق ولم يكن مبنياً عليه وشاهده أيضاً غيري وكذلك المروة أيضاً مرتفع المباني التي شرقه مما يدل على أنه ممتد وأن السعي سواء على الموجود الذي حدد أو إلى جانبه المعتد كل ذلك يجزيء إن شاء الله.

لو تقيدنا بما سعى به (طريق النبي صلى الله عليه وسلم) لكان طريق النبي صلى الله عليه وسلم نحو متر الذي سار معه أو مترين أو نحو ذلك أو كذلك طريق هاجر أم إسماعيل أنه لا يتجاوز مترين

لو تقيدنا بما سعى به المصطفى لكان ذلك متراً أو مترين فقط وكذلك طريق هاجر لا يتجاوز مترين أو ثلاثة.. فهل الواجب أن نقيد الناس بهذا العرض؟

أو ثلاثة أمتار أو خمسة أمتار فهل نقوم بتقييد الناس بهذه الطريق الضيق بأن يسيروا فيه والبقية لا يسعى فيه؟

النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وقال: عرفة كلها

المصـــــدر :	الجزيرة		
التـــاريخ :	01-04-2008	العـــدد :	12969
الصفحـات :	23	المسلسل :	168

موقف وكذلك مزدلفة.

هكذا يقال: إنه سعى على الطريق الذي سعى معه وما بين الصفا والمروة امتداد الصفا وامتداد المروة كلها محل للسعي.

وكذلك أيضاً أيد ذلك الذين شاهدوا امتداد الصفا كما هو معروف.

□ شيخ عبد الله البعض يقيس ذلك بعرفة فيقول مثلاً الحج عرفة كما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام فلا يجوز لمن حج أن يخرج عن عرفة ولو مسافة شبر، ويقيسها بقضية السعي الآن فيقول: لا يجوز للناس أن يخرجوا عما حدده وخصوصاً ما كان في رأي شيخكم مفتي الديار السابق سماحة الشيخ محمد؟

– نحن نقول: (نرى أنه يجوز الخروج من عرفة ونقول أيضاً إن عرفة واسعة).

كان شيخنا – رحمه الله – يقول: عرفة واسعة ليست محددة بهذه الحدود، واسعة تتسع لعدة ملايين ممتدة من جهة الشمال أكثر من خمس كيلو مترات أو عشر كيلو مترات، وممتدة الجهة كلها حتى الجهة الغربية.

وقد حقق كثير من العلماء ومنهم الزركشي في شرح مختصر الخرقي أن نمرة من عرفة.

نمرة التي بها المسجد وكذلك عرنة من عرفة إلا أنه ليس في نفس ذلك الوضع وعن بطن عرنة وأن عرفة تمتد من جهة الغرب فعلى هذا عرفة واسعة وتتسع للحجاج ومثلهم معهم.

وكذلك أيضاً (منى) محددة أيضاً وأجاز مشايخنا إذا امتلأت أن ينزلوا في مزدلفة وأن ينزلوا في العزيزية ونحو ذلك فدل على أن القصد من هذه المشاعر ونحوها هو التعبد بما تتيسر به العبادة فكذلك القصد من هذا السعي هو عبادة الله تعالى.

□ شيخ عبد الله في قضية زحام الناس والتوسع طرح البعض وقال: لا شك أن تقدر حاجة الناس والمسلمين من كل مكان والأعداد اليوم ليست كالأعداد التي كانت في عهد سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله تعالى – وهم في ازدياد، لكن طرح البعض رأياً وقال: إذا كانت ثمة توسعة فلتكن التوسعة أفقية فلنبن أدواراً بدلاً من أن يكون السعي في دورين نجعله ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك؟

– نقول أولاً: يرون أن القصد من السعي هو إقامة ذكر الله، حصل في آية دور إلى جانب نفس الصفا والمروة، وثانياً إن هناك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – قد أنكر السعي في الدور الثاني وفي سطح المسجد وفي سطح المسعى، وقال: إن هذا ليس سعياً بين الصفا والمروة، ومنع السعي إلا أن من يسعى بينهما يصعد إلى الصفا ولو خطوة أو خطوتين ثم يصعد على المروة وأما غيرهما فلم يبح ذلك.

وإذا كان كذلك فإننا نقول في السعي في الأدوار كما قلنا في السعي إلى جانب الصفا والمروة.

وقد ذكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – أنه لو خرج عن محاذاة الصفا والمروة في شيء يسير فذاك عليه أنه سعى بينهما.

وعلى كل حال، بما أن ليس هناك الآن إلا هذا المسعى الجديد فلماذا لا نبيح السعي بينهما، نقول إنه يحصل بذلك المقصود، لأن الصفا والمروة ممتدان وأن من سعى إلى جانبهما ثبت عليه أنه سعى بينهما.

□ فضيلة الشيخ كيف يمكن التعامل مع هذا الخلاف وخصوصاً أن البعض منهم الآن متوجه إلى مكة والبعض منهم يسأل حتى عن سعيه الذي مضى في الحج وفي الأيام الماضية.. نرجو التوجيه لهؤلاء الناس؟

– الذين توقفوا في ذلك أولاً رأوا أنه بعد سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم قد حدد وقالوا إذا حدد عرض الصفا وعرض المروة لا يجوز الزيادة عليه ولا يجوز الخروج عنه.

ونقول أولاً أن تحديده لأجل أن يحجز بحائط وبجدار وسور من جهة الشرق حتى يتوقف الناس، وينحصروا في ذلك، وليس في ذلك دليل على أن الصفا ليس ممتداً والذي ينظر إلى الصفا يشاهد أنه كان مشقوقاً من جهة الشرق وأنه مشقوق ومقطوع في نفس الصفا أي من الجهة الشرقية ثم نقول أيضاً إن الشيخ – رحمه الله – رأى أن هذا فيه كفاية وأنه واسع على الحجاج مع أنه لما حججنا أيضاً وجدنا زحاماً ولكن كان ذلك بسبب أن الناس مختطين الذاهب والراجع لم يفصل بينهما ولما فصل بينهما جعل حاجز بين الذاهب والراجع خففت هذه الحواجز الزحمة في تلك السنين ثم تضاعفت وتضاعفت بعد أن كثر الحجاج من سنة تسعين وزيادة كثر العدد على كل حال هذا الذي نراه ولكل أن يفتي بما يراه.

ولكن الذي ترجح عندنا أن السعي في المسعى الجديد جائز إن شاء الله، ويحرص الذي يسعى على أن يحقق ذكر الله تعالى.